جمهورية مصر العربية

الجريدة الرسمية

السنة الحادية عشرة
العدد ٣٩
٣ رجب ١٣٨٨
٢٦ سبتمبر ١٩٦٨

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٨

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٤٥ بالموافقة على الاتفاق الموقع عليه فى ٢٢ يوليه سنة ١٩٤٤ الخاص بالمؤتمر النقدى والمالى للأمم المتحدة المنعقد فى "بريتون وودز" ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٠ يناير سنة ١٩٤٦ بإصدار إتفاق صندوق النقد الدولى واتفاق البنك الدولى للإنشاء والتعمير الموقع عليهما بواشنجتن فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٥ ؛

قـــرر القانون الآتى :

مادة ١ — ووفق على التعديلات التى أدخلت على مواد اتفاقية صندوق النقد الدولى بمقتضى قرار مجلس محافظى الصندوق رقم ٢٣/٥ الصادر بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٦٨ والمرفق نصها .

مادة ٢ — تتعهد حكومة الجمهورية العربية المتحدة بجميع الالتزامات الخاصة بالاشتراك فى حساب " حقوق السحب الخاصة " المنصوص عليها فى اتفاقية صندوق النقد الدولى وفقا لقوانينها كما تتخذ كافة الإجراءات اللازمة للوفاء بهذه التعهدات .

مادة ٣ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٨ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

التعديلات

التى أدخلت على مواد اتفاقية صندوق النقد الدولى المعدة طبقا لقـــرار مجلس المحـافظين رقم ٢٣ — ٥ بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٦٨

المقـــدمة

تعدل المقدمة إلى :

(١) أنشئ صندوق النقد الدولى وسيقوم بأداء وظيفته وفقا لأحكام هذه الاتفاقية كما هو مصدق عليها أصلا ، وطبقا للتعديلات التى ألحقت بها بغية إنشاء تسهيلات تقوم على " حقوق السحب الخاصة " وإحداث بعض التغييرات الأخرى .

(٢) حتى يتسنى للصندوق مباشرة عملياته ومعاملاته ، سيحتفظ " بحساب عام " و " حساب للسحوبات الخاصة " وتخول العضوية فى الصندوق حق الاشتراك فى " حساب المسحوبات الخاصة " .

(٣) وتتم العمليات والمعاملات المصرح بها طبقا لهذه الاتفاقية عن طريق " الحساب العام " ، وذلك باستثناء العمليات و المعاملات التى تنطوى على " حقوق السحب الخاصة " ، فانها تتم عن طريق " حساب المسحوبات الخاصة " .

(مادة ١)

الأغراض

١ — تعدل المـادة الأولى (القسم الخامس) إلى :

"(٥) لكى تتوافر الثقة للدول الأعضاء بالصندوق عن طريق إتاحة موارد لها بصفة مؤقتة وبضمانات كافية ، وبذلك يكون لها فرصة تصحيح الاختلال فى موازين مدفوعاتها دون اللجوء إلى استخدام القيود التى تعوق الرخاء الداخلى والخارجى" .

٢ ــ تعدل الجملة الأخيرة من المادة الأولى إلى :

"يسترشد الصندوق فى كل سياساته وقراراته بالأغراض المبينة بهذه المادة" .

(مادة ٣)

الحصص والاكتتابات

١ ــ يعدل القسم الثانى إلى :

" القسم الثانى ــ تعديل الحصص :

يقوم الصندوق بإعادة النظر فى الحصص بصفة عامة على فترات لاتزيد عن ٥ سنوات ، ويقترح تعديلها اذا ما رأى ذلك مناسبا ، وكذلك يمكن للصندوق فى أى وقت آخر النظر فى تعديل أية حصة معينة بناء على طلب العضو المعنى إذا رأى ذلك مناسبا . ويشترط لاقرار أى تغيير فى الحصص ، نتيجة لإعادة النظر العامة أغلبية ٨٥ ٪ من مجموع الأصوات ، كما يشترط أغلبية ٨٠ ٪ من مجموع الأصوات لإقرار أى تغيير آخر فى الحصص . ولا يتم أى تغيير فى الحصة دون موافقة العضو صاحب الشأن " .

٢ ــ يضاف القسم الفرعى الثالث (ج) إلى بند ٤ :

تسديد ما يقتضيه تغيير الحصص :

"(ج) يشترط أغلبية ٨٥ ٪ من مجموع الأصوات لاتخاذ أية قرارات تتعلق بما يجب تسديده ولتخفيف وطأة هذا التسديد نتيجة لرفع الحصص المقترحة بناء على إعادة النظر العامة فى هذه الحصص" .

(مادة ٤)

أسعار تعادل العملات

١ ــ يعدل القسم السابع الى :

" قسم ٧ ــ التغيرات الموحدة فى أسعار التعادل :

فضلا عن أحكام القسم الخامس (ب) من هذه المادة يمكن للصندوق بأغلبية ٨٥ ٪ من مجموع الأصوات إحداث تغيرات موحدة الأساس فى أسعار تعادل عملات جميع الأعضاء ، ومع ذلك لايغير سعر تعادل عملة العضو طبقا لهذا الحكم ، إذا ما أبلغ العضو الصندوق خلال ٧٢ ساعة بأنه لايرغب فى تغيير سعر تعادل عملته بموجب هذا الإجراء " .

٢ ــ يعدل القسم الثامن إلى :

المحافظة على القيمة الذهبية لأصول الصندوق

القسم الفرعى (د) يعدل إلى :

"(د) تنص أحكام هذا القسم على أن يطبق أى تغير نسبى موحد فى أسعار التعادل على عملات جميع الأعضاء ما لم يقرر الصندوق ، عند إحداث التغير ، خلاف ذلك بأغلبية ٨٥ ٪ من مجموع الأصوات" .

(مادة ٥)

المعاملات مع الصندوق

١ ــ فى القسم الثالث الخاص بالشروط التى تحكم استخدام موارد الصندوق ، يعدل القسم الفرعى (أ) ٣ إلى :

"(٣) يكون الشراء المقترح سحبا على الشريحة الذهبية ، أو لايؤدى إلى زيادة حيازة الصندوق من عملة العضو بأكثر من ٢٥ ٪ من حصته خلال ١٢ شهرا تنتهى فى تاريخ الشراء أو بما يجعلها تجاوز ٢١٠ ٪ من حصته" .

٢ ــ يضاف إلى القسم الثالث الفقرتان التاليتان (ج) ، (د) :

"(ج) أن يكون استخدام العضو لموارد الصندوق متمشيا مع أغراض الصندوق . وسوف يتبع الصندوق فيما يتعلق باستخدام موارده السياسات التى تساعد الأعضاء على عمل مثل كل موازين مدفوعاتهم بالطريقة التى تتفق مع أغراض الصندوق والتى تضمن الحماية الملائمة للاستخدام المؤقت لموارده" .

"(د) يفحص الصندوق الطلب المقدم من العضو طبقا للقسم (أ) لتحديد ما إذا كان الشراء المقترح يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية والسياسات المطبقة فى إطارها وتستثنى من ذلك عمليات الشراء المقترحة فى إطار الشريحة الذهبية التى لاتقبل الاعتراض" .

٣ ــ فى القسم السابع ــ إعادة شراء العضو لما يحوزه الصندوق من عملته ، تعدل الجملة الأولى من القسم الفرعى (ب) إلى :

"(ب) يقوم العضو فى آخر كل سنة مالية للصندوق بإعادة الشراء بجزء مما يحوزه الصندوق من عملته مقابل أحد الاحتياطيات التقديية التى يحددها الجدول (ب) وذلك وفقا للشروط التالية :

(١) يستخدم كل عضو فى عمليات إعادة شراء عملته من الصندوق مبلغا من احتياطياته التقدية يعادل قيمة التغيرات التالية التى تمت خلال العام : نصف أية زيادة فيما يحوزه الصندوق من عملة العضو مضافا اليه نصف أية زيادة أو مطروحا منه نصف أى نقص فى الاحتياطيات التقدية للعضو . وفى حالة انخفاض مالدى الصندوق من عملة العضو فان إعادة الشراء تنصب على ما يعادل نصف أية زيادة فى الاحتياطيات التقدية للعضو مطروحا منها نصف أى نقص فيما يحوزه الصندوق من عملة العضو" .

٤ ــ فى القسم السابع ــ يعدل الجزء الفرعى (ج) الى :

"(ج) لاتنفذ أية تعديلات مما ذكر فى الجزء السابق (ب) :

(١) إذا كانت الاحتياطيات التقدية للعضو أقل من ١٥٠ ٪ من حصته ، أو

(٢) إذا كان ما يحوزه الصندوق من عملة العضو أقل من ٧٥ ٪ من حصته ، أو

(٣) إذا كان ما يحوزه الصندوق من أية عملة مطلوب استخدامها يزيد عن ٧٥ ٪ من حصة العضو المعنى ، أو

(٤) إذا تجاوز المبلغ المعاد شراؤه ٢٥ ٪ من حصة العضو صاحب الشأن" .

٥ ــ يضاف إلى القسم السابع القسم الفرعى (د) :

"(د) للصندوق بأغلبية ٨٥ ٪ من مجموع الأصوات أن يعدل النسب المئوية فى (ج) ١ ، ٤ المشار اليها بعاليه ، كما يمكن له أن يعدل ويضيف القواعد فى الفقرات (ج)، (د) ، (هـ) و الفقرة ٢ (ب) من الجدول (ب) " .

٦ ــ فى القسم الثامن الخاص بالرسوم : يعدل القسم الفرعى (ا) إلى:

"(ا) على كل عضو يشترى عملة عضو آخر مقابل عملته أن يدفع بالاضافة إلى سعر التعادل فائدة نسبتها موحدة لجميع الأعضاء لا تقل عن ½ ٪ ولا تزيد على ١ ٪ طبقا لما يحدده الصندوق ، على أن يكون للصندوق حق تحصيل فائدة تقل عن ½ ١ ٪ على عمليات الشراء فى حدود الشريحة الذهبية".

٧ ــ يضاف إلى المادة الخامسة القسم التالى :

" فى القسم التاسع ــ العائد :

(ا) يدفع الصندوق عائدا بنسبة موحدة لجميع الأعضاء على المبلغ الذى لو أضيف إلى ما يحوزه الصندوق فعلا من عملة العضو لأصبح المجموع ٧٥ ٪ من الحصة ، على ألا يؤخذ فى الاعتبار الحيازة التى تزيد عن ٧٥ ٪ من الحصة . وسيكون المعدل ١½ ٪ فى السنة ، على أن يكون للصندوق الحرية فى زيادة أو انقاص هذا المعدل ، بشرط موافقة أغلبية ٧٥ ٪ من مجموع الأصوات فى حالة زيادة المعدل عن ٢ ٪ أو نقصه عن ١ ٪ فى السنة .

(ب) يدفع العائد بالذهب أو بعملة العضو وذلك وفقا لما يحدده الصندوق" .

(مادة ٦)

التحويلات الرأسمالية

١ ــ فى القسم الأول ــ استخدام موارد الصندوق للتحويلات الرأسمالية : يعدل القسم الفرعى (ا) كما يلى :

(ا) ليس للعضو أن يستخدم موارد الصندوق لمواجهة نزوح رؤوس أموال بكمية كبيرة أو بصفة مستمرة على أن تستثنى من ذلك ما هو مبين فى القسم الثانى من هذه المادة ، وللصندوق أن يطلب من العضو فرض الرقابة للحالات مثل هذا الاستخدام لموارد الصندوق فاذا فشل العضو بعد سلمه لمثل هذا الطلب ، فى ممارسة الرقابة الكافية ، فللصندوق أن يعلن عدم أهلية العضو لاستخدام موارده" .

٢ ــ يعدل القسم الثانى إلى :

"القسم الثانى أحكام خاصة التحويلات الرأسمالية

للعضو حق الشراء فى حدود الشريحة الذهبية لمواجهة التحويلات الرأسمالية" .

(مادة ١٢)

التنظيم والإدارة

١ ــ فى القسم الثانى الخاص بمجلس المحافظين ، يعدل القسمان الفرعيان (ب) ٢ ، (ب) ٣ الى :

"(ب) ٢ ــ الموافقة على تعديل الحصص ، أو ما يجب تسديده أو وسيلة تخفيف وقأة هذا التسديد ، نتيجة لزيادة الحصص المقترحة بناء على إعادة النظر العامة" .

"(ب) ٣ ــ الموافقة على التغير الموحد لأسعار تعادل عملات جميع الأعضاء ، أو تقرير عدم تطبيق الأحكام المتعلقة بالمحافظة على القيمة الذهبية لأصول الصندوق عند حدوث مثل هذا التغير" .

٢ ــ يضاف الى القسم ٢ (ب) ما يلى :

"(٩) تعديل أحكام إعادة الشراء ، أو تعديل وتدعيم القواعد اللازمة لاختيار نوع الاحتياطيات التى يتم بموجبها إعادة الشراء" .

"(١٠) إجراء التحويلات من أى احتياطى خاص الى الاحتياطى العام" .

٣ ــ يعدل عنوان القسم السادس إلى :

" الاحتياطيات وتوزيع صافى الدخل " .

٤ ــ فى القسم السادس ، يعدل القسم الفرعى (ب) إلى :

"(ب) إذا أجرى توزيع الدخل الصافى لأى سنة فإن هذا التوزيع يتم أولا بالنسبة للأعضاء الذين يستحق لهم استلام العائد عن هذه السنة بموجب المادة الخامسة القسم التاسع ، ويكون ذلك بمبلغ يجعل نسبة الـ ٢ ٪ فى السنة تزيد عن أى عائد دفع لذلك العام . وسيتم أى توزيع لصافى الدخل بعد استبعاد هذا المبلغ ، على جميع الأعضاء بما يتناسب مع حصصهم ، على أن يدفع العائد بعملة العضو" .

٥ ــ يضاف إلى القسم السادس القسم الفرعى (ج) .

"(ج) يمكن للصندوق أن يحول من أى احتياطى خاص إلى الاحتياطى العام" ب

(مادة ١٨)
تفسير النصوص

تعدل المادة ١٨ (ب) إلى :

"(ب) عندما يصدر المديرون التنفيذيون قرارا فى أية حالة من حالات تفسير النصوص طبقا لما جاء فى (ا) عاليه ، يكون لكل دولة عضو الحق فى طلب إحالة الموضوع خلال ثلاثة شهور من تاريخ القرار إلى مجلس المحافظين الذى يعتبر قراره نهائيا . وينظر الموضوع المحال إلى مجلس المحافظين بواسطة اللجنة المختصة بالتفسير فى هذا المجلس ولكل عضو فى اللجنة صوت واحد ، ويقوم المجلس . بتنظيم العضوية والإجراءات والأغلبية اللازمة للتصويت . ويعتبر قرار اللجنة هو قرار مجلس المحافظين ، مالم يقرر المجلس بأغلبية ٨٥ ٪ من مجموع الأصوات ، خلاف ذلك ، وإلى أن تظهر نتيجة الإحالة إلى المجلس يحق للصندوق أن يتصرف إذا لزم الأمر بناء على قرار المديرين التنفيذيين " .

(مادة ١٩)
توضيح الإصطلاحات

١ ـ تعدل المادة التاسعة عشرة (ا) إلى :

"(ا) يقصد بالاحتياطيات النقدية للعضو حيازته الرسمية من الذهب أو عملات الأعضاء الآخرين القابلة للتحويل ، وكذا عملات غير الأعضاء التى يحددها الصندوق " .

٢ ـ تعدل المادة التاسعة عشر (هـ) إلى :

"(هـ) المبالغ التى تعتبر حيازات رسمية للمؤسسات الرسمية الأخرى وللبنوك الأخرى وفقا لما هو مبين أعلاه فى (ج) ، تحتسب ضمن قيمة الاحتياطيات النقدية للعضو" .

٣ ـ تضاف إلى المادة التاسعة عشرة ما يلى :

"(ى) يقصد بالشراء فى حدود الشريحة الذهبية ، شراء العضو لعملة عضو آخر فى مقابل عملته والتى لا تؤدى إلى زيادة ما يحوزه الصندوق من عملة العضو عن ١٠٠ ٪ من حصته ، على أن يكون للصندوق تحقيقا لأغراض هذا التعريف أن يستبعد الشراء والحيازة التى تتم فى إطار سياسة استخدام موارد الصندوق للتمويل التعويضى لتقلبات حصيلة الصادرات " .

(مادة ٢٠)
أحكام نهائية

يعدل عنوان المادة العشرين إلى :

" الأحكام الافتتاحية " .

(ك) تضاف بعد المادة العشرين المواد من ٢١ إلى ٣٢

(مادة ٢١)
" حقوق السحب الخاصة "

القسم الأول ـ سلطة تخصيص " حقوق السحب الخاصة " :

يصرح للصندوق بتخصيص "حقوق سحب خاصة" للأعضاء المشتركين فى "حساب السحب الخاص" ، وذلك لمقابلة الزيادة فى الأصول الاحتياطية القائمة كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

القسم الثانى ـ وحدة التعامل النقدية :

تعادل وحدة التعامل النقدية " لحقوق السحب الخاص " ٠,٨٨٨٦٧١ جرام من الذهب الخالص .

(مادة ٢٢)
" الحساب العام " و" حساب السحب الخاص "

القسم الأول ـ فصل العمليات والمعاملات :

ستتم جميع العمليات والمعاملات المنطوية على " حقوق سحب خاصة " عن طريق "حساب السحب الخاص" ، وستتم جميع العمليات والمعاملات الأخرى الخاصة بالصندوق والمخولة له بمقتضى هذه الاتفاقية عن طريق " الحساب العام " . أما العمليات والمعاملات التى تتعلق بالمادة الثالثة والعشرين (القسم الثانى) فستتم عن طريق كلا الحسابين "العام" و" الخاص " .

القسم الثانى ـ الفصل بين أصول الصندوق وممتلكاته :

ستدون جميع أصول وممتلكات الصندوق فى " الحساب العام " ، باستثناء تلك الأصول والممتلكات التى تكتسب وفقا للمادة السادسة والعشرين (القسم الثانى) والمادتين ٣٠ ، ٣١ وكذلك الجدولين (ج) ، (ط) فستدون فى حساب " السحب الخاص " ، ولا يمكن استخدام الأصول والممتلكات المدونة فى أحد هذين الحسابين فى تسوية الديون والالتزامات أو الخسائر الخاصة بالصندوق والناتجة عن تنفيذ عمليات ومعاملات الحساب الآخر باستثناء المصروفات المتعلقة بإدارة أعمال "حساب السحب الخاص" ، فيقوم الصندوق بدفعها من "الحساب العام" على أن تسدد على دفعات . ووفقا للمادة السادسة والعشرين (القسم الرابع) يتم تحديدها على أساس من التقدير المعقول لمثل هذه المصروفات .

القسم الثالث ـ التسجيل والإخطار :

لا تصبح التغيرات فى حيازات "حقوق السحب الخاصة" نافذة المفعول الا عندما تسجلها الصندوق فى " حساب السحب الخاص " . وعلى المشتركين أن يخطروا الصندوق بالنصوص التى تحتويها هذه الاتفاقية والتى بموجبها تستعمل " حقوق السحب الخاصة " ، وللصندوق الحق فى أن يطلب من المشتركين تقديم أية معلومات أخرى يراها ضرورية لقيامه بوظائفه .

(مادة ٢٣)

الدول المشتركة والحائزون الآخرون " لحقوق السحب الخاصة "

القسم الأول ـ المشتركون :

كل عضو يودع لدى الصندوق المستندات التى تفيد أنه ارتبط بجميع التزامات المشترك فى " حساب السحب الخاص " طبقا للتشريعات الخاصة به ، وأنه اتخذ جميع الخطوات اللازمة لتمكينه من تنفيذ جميع هذه الالتزامات ، يصبح مشتركا فى " حساب السحب الخاص " من تاريخ ايداع تلك المستندات غير أن العضو لا يصبح مشتركا إلا بعد أن تصبح المواد من ٢١ إلى ٣٢ والجداول من (و) إلى (ط) سارية المفعول وأن أعضاء يمثلون على الأقل ٧٥ ٪ من مجموع الحصص قد قاموا بإيداع المستندات وفقا لهذا النص .

القسم الثانى ـ حيازة "الحساب العام" " لحقوق السحب الخاصة" :

للصندوق أن يقبل ويحوز "حقوق السحب الخاصة" فى "الحساب العام"، وأن يستعملها وفقا لنصوص هذه الاتفاقية .

القسم الثالث ـ الحائزون الآخرون :

للصندوق بأغلبية ٨٥ ٪ من مجموع الأصوات أن يعتمد :

(١) حائزين غير أعضاء ، وأعضاء غير مشتركين ، ومؤسسات تضطلع بوظائف البنك المركزى لأكثر من عضو .

(٢) وكذا القواعد والشروط التى بموجبها يسمح لهؤلاء الحائزين بقبول وحيازة واستخدام " حقوق السحب الخاصة " فى العمليات والمعاملات مع الأعضاء المشتركين .

(٣) والقواعد والشروط التى على أساسها يمكن للمشتركين الدخول فى معاملات مع هؤلاء الحائزين .

ويشترط فى القواعد والشروط التى يقرر الصندوق سريانها على معاملاته التى تنطوى على استخدام " حقوق السحب الخاصة " مع الحائزين الذين تم اعتمادهم ، والأعضاء المشتركين ، أن تكون متفقة مع نصوص هذه الاتفاقية .

(مادة ٢٤)

تخصيص وإلغاء " حقوق السحب الخاصة "

القسم الأول ـ الأسس والمبادئ التى تحكم عمليات التخصيص والإلغاء :

(ا) سيراعى الصندوق فى جميع قراراته المتعلقة بتخصيص وإلغاء " حقوق السحب الخاصة " مواجهة الاحتياجات طويلة الأجل فى مجموعها ، بمجرد اتضاح هذه الاحتياجات بغية استكمال المقادير اللازمة من الاحتياطيات النقدية المركزية حتى يمكن تحقيق الغرض منها ، وحتى يجنب العالم الركود الاقتصادى وحالات الانكماش من ناحية وكذلك حالات الطلب التضخمى .

(ب) سيراعى بصفة خاصة عند اتخاذ أول قرار لتخصيص " حقوق السحب الخاصة " أن يكون هناك اجماع فى الرأى بوجود حاجة جماعية إلى زيادة الاحتياطيات بغية تحقيق درجة أعلى من التوازن فى المدفوعات الدولية وتوفير فرصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق حالة من التوازن .

القسم الثانى ـ التخصيص والإلغاء :

(ا) ستتخذ قرارات الصندوق بتخصيص أو إلغاء " حقوق السحب الخاصة " لفترات أساسية متوالية مدة كل منها خمس سنوات . وستبدأ الفترة الأولى من تاريخ اتخاذ أول قرار بتخصيص "حقوق السحب الخاصة" أو من تاريخ لاحق إذا نص القرار على ذلك ، ويتم التخصيص أو الإلغاء على فترات سنوية .

(ب) يعبر عن " معدلات التخصيص " بنسب مئوية من الحصص فى تاريخ اتخاذ قرار التخصيص كما يعبر عن معدلات إلغاء "حقوق السحب الخاصة " بنسب مئوية من صافى المخصصات التراكمية "لحقوق السحب الخاصة " فى تاريخ أى قرار بالإلغاء . وتكون النسب المئوية موحدة بالنسبة لجميع المشتركين .

(ج) على الرغم مما تقدم ذكره فى (ا) ، (ب) يمكن للصندوق أن ينص بالنسبة للفترة الأساسية على :

(١) أن تحدد الفترة الأساسية بمدة أخرى غير الخمس سنوات .

(٢) أن يتم التخصيص والإلغاء على فترات غير سنوية .

(٣) أن يكون أساس التخصيص والإلغاء هو الحصص أو صافى المخصصات التراكمية فى تواريخ تختلف عن تلك التى اتخذت فيها قرارات التخصيص أو الإلغاء .

(د) عندما يصبح عضوا مشتركا بعد بداية فترة أساسية فانه يحصل على نصيبه من التخصيص اعتبارا من الفترة الأساسية التالية مالم يقرر الصندوق أن المشترك الجديد يبدأ حصوله على مخصصات تبدأ مع التخصيص التالى لاعتماد اشتراكه . وإذا قرر الصندوق أن العضو الذى أصبح مشتركا خلال فترة أساسية يمكن أن يكون له نصيب فى التخصيص الذى يتم فى أثناء نفس هذه الفترة الأساسية فإن الصندوق يحدد الأساس الذى يحكم هـذا التخصيص ، إذا لم يكن اشتراك العضو قد تم فى التواريخ المذكورة تحت (ب)، (ج) أعلاه .

(ه) يحصل المشترك على مخصصات من " حقوق السحب الخاصة " التى تمت وفقا لأى قرار للتخصيص فيما عدا الحالات التالية :

(١) عدم تصويت المحافظ الممثل للمشترك لصالح القرار .

(٢) إذا أخطر المشترك الصندوق كتابة قبل أول تخصيص فعلى "لحقوق السحب الخاصة" ، طبقا لقرار التخصيص السابق صـــدوره بأنه لا يرغب فى الحصول على حقوق سحب خاصة .

وللصندوق أن يقرر بناء على طلب المشترك انهاء أثر الإخطار المتقدم ذكره وذلك قبل حدوث التخصيص التالى لانتهاء أثر الإخطار .

(و) إذا قلت قيمة "حقوق السحب الخاصة" التى فى حوزة المشترك فى التاريخ المحدد للالغاء عن قيمة نصيبه فى "حقوق السحب الخاصة" التى يجب إلغاؤها ، فعليه أن يسدد رصيده السالب بالسرعة التى يسمح بها المركز الاجمالى لاحتياطياته ، وعليه أن يبقى على اتصال دائم بالصندوق لهذا الغرض وتستخدم "حقوق السحب الخاصة" التى تقررت لذلك المشترك بعد تاريخ الإلغاء الفعلى فى مواجهة رصيده السالب السابق الذكر ثم يتم إلغاؤها .

القسم الثالث ــ أهم التطورات غير المتوقعة :

للصندوق أن يغير معدلات وفترات التخصيص أو الإلغاء خلال المدة الباقية من الفترة الأساسية أو يغير طول الفترة الأساسية نفسها أو بداية الفترة الأساسية التالية فى أى وقت يجد الصندوق أنه من المرغوب فيه اتخاذ هذا الإجراء لمواجهة تطورات غير متوقعة .

القسم الرابع ــ القرارات الخاصة بالتخصيص والإلغاء :

(١) تتخذ القرارات الموضحة بالقسم الثانى (١) ، (ب) ، (ج) أو بالقسم الثالث من هذه المادة عن طريق مجلس المحافظين بناء على الاقتراحات المقدمة من المدير العام للصندوق بعد المشاورة مع المديرين التنفيذيين .

(ب) على المدير العام قبل التقدم بأى اقتراح ، وبعد التحقق من أن مضمون هذا الاقتراح يتمشى مع أحكام القسم (ا) من هـذه المـادة ، أن يجرى المشاورات اللازمة التى تمكنه من التأكد من حصول الاقتراح على التأييد المطلوب من أغلبية الأعضاء .

كذلك يجب عليه قبل التقدم باقتراح خاص بالتوزيع الأول ، أن يتحقق من مراعاة أحكام القسم الأول من هذه المـادة وأن هناك تأييدا كافيا من جانب المشتركين لبدء التخصيص . وعليه أن يقوم بتقديم اقتراح لأول توزيع بعد إنشاء "حساب السحب الخاص" فور توافر الشروط المذكورة .

(ج) يتقدم المدير العـام للصندوق بالاقتراحات وذلك :

(١) فى مهلة لاتجاوز ستة شهور قبل انتهاء كل فترة أساسية .

(٢) فى حالة عدم اتخاذ أى قرار يتعلق بالتخصيص أو الإلغاء لمدة أساسية طالمـا أنه تحقق من مراعاة أحكام ما جاء بالفقرة (ب) المبينة بعالية .

(٣) عندما يرى طبقا للقسم الثالث من هذه المـادة أنه من المرغوب فيه تغيير معدل أو فترات التخصيص أو الإلغاء أو تغيير طول الفترة الأساسية أو بداية فترة أساسية جديدة .

(٤) أو خلال ستة شهور من طلب مجلس المحافظين أو المديرين التنفيذيين .

وبفرض تأكد المدير العام ، فى الحالات الموضحة أعلاه فى كل من (١) ، (٣) أو (٤) بأنه لا يوجد قرار يعتبره متفقا مع أحكام القسم الأول من هذه المـادة ويتمتع بالتأييد الكافى من المشتركين ، كما ذكر أعلاه فى (ب) ، حينئذ عليه أن يقدم تقريرا بذلك إلى مجلس المحافظين والمديرين التنفيذيين .

(د) يتعين الحصول على أغلبية ٨٥ ٪ من مجموع الأصوات وذلك فيما يتعلق بالقـرارات الخاصة بالقسم الثانى (ا) و (ب) و (ج) أو القسم الثالث من هذه المـادة فيما عدا القرارات الخاصة بتخفيض معدلات التخصيص فى القسم الثالث .

(مادة ٢٥)

العمليات والمعاملات فى "حقوق السحب الخاصة"

القسم الأول ــ استعمال "حقوق السحب الخاصة"

يمكن استخدام "حقوق السحب الخاصة" فى العمليات والمعاملات المصرح بها وفقا لهذا الاتفاق .

القسم الثانى ــ المعاملات بين المشتركين :

(ا) للمشترك الحـق فى استعمال ما يخصه من "حقوق السحب الخاصة" للحصول على كمية معادلة من العملة القابلة للتحويل من مشترك آخر يكلفه الصندوق وفقا لأحكام القسم الخامس من هـذه المـادة .

(ب) يمكن للمشترك ، بالاتفاق مع مشترك آخر ، استخدام ما فى حوزته من "حقوق السحب الخاصة" فى الأغراض الآتية :ــ

(١) الحصول على مقدار معادل من عملته مما فى حوزة المشترك الآخر ، أو

(٢) الحصول على مقدار معادل من العملة القابلة للتحويل من المشترك الآخر فى نطاق أية معاملات يحددها الصندوق ويكون من نتيجتها التيسير على المشترك الآخر لإجراء عملية إعادة تكوين بمقتضى القسم السادس (١) من هذه المادة ؛ أو يكون من نتيجتها منع ظهور رصيد مدين ضد المشترك الآخر أو تخفيضه ، أو يكون من نتيجتها أثر فشل المشترك الآخر فى إشباع متطلبات القسم الثالث (١) من هذه المادة أو جعل حيازة كل من المشتركين من " حقوق السحب الخاصة " تقترب من صافى مخصصاتهما المتراكمة وللصندوق أن يفرض بأغلبية ٨٥ ٪ من مجموع الأصوات ، معاملات إضافية أو أنواع من المعاملات وفقا لهذه القاعدة ويشترط فى المعاملات التى يطلب الصندوق إجراءها بموجب هذا القسم الفرعى (ب) ٢ أن تكون متفقة مع القواعد الأخرى المنصوص عليها بهذه الاتفاقية ، ومتفقة أيضا مع الاستخدام الصحيح " لحقوق السحب الخاصة " طبقا لهذا الاتفاق .

(ج) سوف يحصل المشترك الذى يعد مشترك آخر بالعملة نظير " حقوق سحب خاصة " على قدر يعادل من تلك الحقوق .

القسم الثالث ـــ الاستخدام السليم " لحقوق السحب الخاصة " :

(١) فى المعاملات الواردة تحت القسم الثانى من هذه المادة ، وباستثناء تلك التى ستوضح فيما بعد فى (ج) ؛ المفهوم أن يستخدم المشترك ما يحوزه من " حقوق السحب الخاصة " المتعلقة به فقط فى مواجهة متطلبات ميزان مدفوعاته أو فى ضوء التطورات التى تطرأ على مافى حيازته الرسمية من الذهب والنقد الأجنبى و " حقوق السحب الخاصة " ومركز احتياطياته لدى الصندوق ، و ألا يستخدمها لمجرد التغير فى تكوين الاحتياطيات المشار اليها وإعادة توزيعها بين " حقوق السحب الخاصة " وبين إجمالى ما فى حوزته من الذهب والنقد الأجنبى ومركزه لدى الصندوق .

(ب) لن يكون استعمال " حقوق السحب الخاصة " خاضعا للاعتراض من الصندوق بناء على السلوك المتوقع المفصل فى (١) أعلاه ولكن للصندوق أن يقدم ملاحظاته للمشترك الذى يتكرر منه الإنحراف عن السلوك السابق الذكر . ويتعرض المشترك الذى يتمادى فى ذلك لأحكام القسم الثانى (ب) من المادة التاسعة والعشرين .

(ج) يمكن للمشتركين استعمال " حقوق السحب الخاصة " بدون تحقيق الغرض المذكور أعلاه فى (١) للحصول على مقدار معادل من العملة من المشترك الآخر فى أية معاملات يحددها الصندوق بغرض تيسير عملية إعادة التكوين للمشترك الآخر بموجب القسم السادس (١) من هذه المادة ، أو منع ظهور رصيد مدين ضد المشترك الآخر أو تقليله ، أو مقابلة أثر الفشل من جانب المشترك الآخر فى إشباع متطلبات الفقرة (١) أعلاه ، أو جعل حيازة " حقوق السحب الخاصة " لدى كل من المشتركين تقترب من صافى مخصصاتهما المتراكمة .

القسم الرابع ـــ الالتزام بتقديم العملة :

على المشترك الذى يكلف من الصندوق طبقا للقسم الخامس من هذه المادة ، أن يقدم عند الطلب عملة قابلة للتحويل فعلا للمشترك الذى يستخدم " حقوق السحب الخاصة " بموجب القسم الثانى (١) من هذه المادة . ولا يمتد التزام المشترك بتقديم العملة إلى أبعد من الوضع الذى تصبح عنده حيازته من " حقوق السحب الخاصة " الزائدة عن صافى مخصصاته المتراكمة ، مساوية لضعفى صافى مخصصاته المتراكمة أو أى حد أعلى يتفق عليه بين المشترك والصندوق . وللمشترك أن يقدم عملات تفوق الحد الإلزامى أو أى حد أعلى متفق عليه .

القسم الخامس ـــ تكليف المشتركين بتقديم عملة :

(١) سيكفل الصندوق قدرة المشترك على استخدام ما لديه من " حقوق السحب الخاصة " فى الأغراض الموضحة بالقسم الثانى (١) والقسم الرابع من هذه المادة ، وذلك بأن يكلف الأعضاء المشتركين الذين يتعين عليهم تقديم العملات القابلة للتحويل مقابل كميات محددة من " حقوق السحب الخاصة " ، وسيكون التحديد وفقا للمبادئ العامة التالية وما يضاف إليها من مبادئ أخرى يقررها الصندوق من وقت لآخر :

(١) يكون المشترك عرضة للتكليف إذا كان ميزان مدفوعاته والمركز الإجمالى لاحتياطياته قويا بدرجة كافية .

ولكن هذا لا يمنع أن يكلف مشترك يتمتع بمركز احتياطى قوى ولكن بميزان مدفوعات به عجز مقبول . ويتم تكليف المشتركين بطريقة تساعد بمرور الزمن على التوزيع المتكافىء " لحيازة حقوق السحب الخاصة " فيما بينهم .

(٢) يكون المشتركون عرضة للتكليف بهدف تيسير إعادة التكوين طبقا للقسم السادس (١) من هذه المادة ، وللتقليل من الأرصدة السالبة فى حيازة " حقوق السحب الخاصة " ، أو لتعويض أثر الفشل فى تحقيق المتطلبات الواردة بالقسم الثالث (١) من هذه المادة .

(٣) يلاحظ الصندوق عنـــد تكليف المشتركين إعطاء الأولوية لمن هم فى حاجة إلى الحصول على " حقوق السحب الخاصة " لتحقيق أهداف التكليف المذكورة فى (٢) أعلاه .

(ب) بغية تحقيق التوزيع المتوازن لحيازة " حقوق السحب الخاصة " بمرور الزمن كما ذكر فى (١) أعلاه ، سوف يطبق الصندوق قواعد التكليف الواردة فى القائمة (و) أو تلك القواعد التى تقرر كما هو مبين فى (ج) التالية .

(ج) تراجع قواعد التكليف قبل نهاية الفترة الأساسية الأولى وقبل نهاية كل فترة تالية . وللصندوق أن يقر قواعد جديدة نتيجة لذلك ، على أن يستمر تطبيق القواعد السارية لحين إقرار القواعد الجديدة .

القسم السادس ــ إعادة التكوين :

(ا) على المشتركين الذين يستعملون " حقوق السحب الخاصـــة " المتعلقة بهم ، أن يستعيدوا حيازتهم منها وفقا لقـــواعد إعادة التكوين الواردة بالقائمة (ز) أو أية قواعد أخرى يتفق عليها طبقا للفقرة (ب) التالية .

(ب) تراجع قواعد إعادة التكوين قبل نهاية الفترة الأساسية الأولى وكل فترة تالية ، وتقرر قواعد جديدة إذا لزم الأمر . ويستمر العمل بتطبيق القواعد السارية إلا إذا تم التصديق على القواعد الجديدة أو إتخـذ قرار بالغاء قواعد إعادة التكوين . ويلزم الموافقة بأغلبية ٨٥ ٪ من مجمـــوع الأصـــوات على قرارات التصديق أو التعديل أو الإلغاء لقواعد إعادة التكوين .

القسم السابع ــ العمليات والمعاملات عن " طريق الحساب العام " :

(ا) تحتسب " حقوق السحب الخاصة " ضمن الاحتياطيات النقدية للعضو بموجب المـادة التاسعة عشرة وذلك للأغراض الموضحة بالمـادة الثالثة القسم الرابع (ا) والمـادة الخامسة والقسم السابع (ب)،(ج) والقسم الثامن (و) من المـادة الخامسة والجدول " ب " الفقرة الأولى . ويمكن أن يقرر الصندوق عند حساب الاحتياطيات النقدية والزيادة فيها خلال أى عام تطبيقالمادة الخامسة القسم السابع (ب) ، (ج) ، انه لن يؤخذ فىالاعتبار أية زيادة أو نقص فى الاحتياطيات النقدية تنتج عن تخصيص أو إلغاء " حقوق السحب الخاصة " خلال العام .

(ب) يقبل الصندوق " حقوق السحب الخاصة " فى الأغراض المبينة فيما بعد :

(١) فى عمليات إعادة الشراء التى ينجم عنها " حقـــوق سحب خاصة " طبقا للمـادة الخامسة القسم السابع (ب) .

(٢) فى الوفاء بالالتزامات وفقا للمـادة السادسة والعشرين القسم الرابع .

(ج) للصندوق أن يقبل " حقوق السحب الخاصة " فى الحدود التى يقررها وذلك :

(١) لتسديد قيم خدمات الصندوق .

(٢) فى عمليات إعادة الشراء الغير واردة بالمـادة الخامسة القسم السابع (ب) وذلك بنسب موحدة لجميع الأعضاء كلما أمكن ذلك .

(د) يمكن للصندوق ، إذا ماتراءى له أنه من المناسب زيادة ماق حوزته من عملة أحد المشتركين ، وبعد المناقشة معه فى الطرق البديلة لتحقيق تلك الزيادة وفقا للمـادة السابعة القسم الثانى ،أن يطلب من المشترك تزويده ، بعملته مقابل " حقوق سحب خاصة " من المقيد " بالحساب العام " طبقا للقسم الرابع من المـادة السابعة . ولسد النقص فى عملة معينة لدى الصندوق نظير " حقوق سحب خاصة " سوف يراعى الصندوق قواعد التكليف الواردة بالقسم الخامس من نفس المـادة .

(هـ) يحق للصندوق أن يمد العضو المشترك ، مقابل ذهب وعملات مقبولة " بحقوق سحب خاصة " من " الحساب العام " وذلك فى حدود مايجب على العضو تسلمه من " حقوق سحب خاصة " فى إطار عملية يقرر الصندوق إجرائها ليتمكن العضو من إعادة تكوين حيازته طبقا للقسم السادس (ا) من هذه المـادة ، أو ليمكن تخفيض أو ملافاة ظهور رصـيد مدين فى حيازة العضو من " حقوق السحب الخاصة " أو تعويض نتيجة مايترتب على فشل العضو فى تنفيذ ما يمليـه القسم الثالث (ا) من هذه المـادة .

(و) يمـكن للصندوق بالاتفـــاق مع العضو المشترك أن يستعمل " حقوق السحب الخاصة " فى أية عمليات أو معاملات أخرى يجريها مع هذا العضو عن طريق " الحساب العام " .

(ز) يمـكن للصندوق فيما يتعلق بالعمليات والمعاملات الخاصة بهذا القسم أن يحمل جميع الأعضاء المشتركين برسوم مناسبة موحدة .

القسم الثامن ــ أسعار الصرف :

(ا) تتم العمليات والمعاملات فيما بين الأعضاء المشتركين على أساس أسعار صرف من شأنها أن يحصل العضو المشترك الذى يستخدم " حقوق السحب الخاصة " ، على نفس القيمة أيا كانت العملات المتاح استعمالها وأيا كانت الدولة المشتركة التى تقدم هذه العملات ؛ ويقوم الصندوق بإصدار التشريعات لجعل هذا المبدأ نافذ المفعول .

(ب) يقوم الصندوق بالتشاور مع العضو المشترك فيما يتعلق بالإجراء الذى يتخذ لتحديد سعر صرف عملته .

(ج) وفى نطاق هذا الحكم يقصد بالعضو المشترك العضو الذى انسحب أيضا .

(مادة ٢٦)

"حساب السحب الخاص"

"الفائدة والرسوم الأخرى"

القسم الأول ـ الفائدة :

يقوم الصندوق بمنح معدل فائدة متساو لجميع الأعضاء المشتركين على مقدار حيازة كل منهم من "حقوق السحب الخاصة". ويؤدى الصندوق إليه المستحقات حتى إذا لم تكف الرسوم التى حصلها الصندوق للوفاء بالفوائد المستحقة .

القسم الثانى ـ الرسوم :

يدفع للصندوق كل عضو مشترك رسوما بنسبة موحدة لجميع الأعضاء على صافى ماترا كم لديه من مخصصاته من "حقوق السحب الخاصة" مضافا إليه أى رصيد مدين يخص العضو المشترك أو رسوم مستحقة .

القسم الثالث ـ معدل الفائدة والرسوم :

يتساوى معدل كل من الفائدة والرسوم ويحدد بنسبة ١ ½ ٪ سنويا، للصندوق ـ وفقا لتقديره ـ أن يرفع أو يخفض هذا المعدل ، على ألا يزيد على ٢ ٪ أو عن معدل الفائدة المقرر طبقا للقسم التاسع من المادة الخامسة أيهما أكبر ، وألا يقل عن ١ ٪ أو عن معدل الفائدة المقرر فى القسم التاسع من المادة الخامسة ، أيهما أقل .

القسم الرابع ـ التقييم : Assessments

إذا تقرر إعادة الدفع بناء على المادة الثانية والعشرين (القسم الثانى)، فللصندوق الحق فى فرض رسم تقييم بسعر موحد لجميع المشتركين على صافى مخصصاتهم المتراكمة .

القسم الخامس ـ دفع الفائدة ورسوم التقييم :

تسدد كل من الفوائد والرسوم ورسوم التقييم "بحقوق السحب الخاصة" . ولكل عضو مشترك ، إذا مااحتاج إلى "حقوق سحب خاصة" لتسديد أى عبء أو رسم ، الحق وعليه كذلك التزام فى الحصول عليها من الصندوق مقابل ذهب أو عملات يقبلها الصندوق وذلك عن طريق معاملات تتم فى إطار "الحساب العام" . وإذا لم يتمكن العضو المشترك من الحصول على "حقوق السحب الخاصة" بمقدار كاف من هذا المورد ، فإنه يصبح له الحق ويلتزم بالحصول عليها من عضو مشترك آخر يحدده الصندوق وذلك مقابل عملة قابلة للتحويل فعلا . ويتم استخدام "حقوق السحب الخاصة" التى يحصل عليها العضو المشترك بعد تاريخ استحقاق الدفع فى تسديد الرسوم التى يتم حينئذ الغاؤها .

(مادة ٢٧)

إدارة "الحساب العام" و "حساب السحب الخاص"

(١) يدار "الحساب العام" و "حساب السحب الخاص" طبقا لأحكام المادة الثانية عشر وذلك بالشروط التالية :

(١) يمكن لمجلس المحافظين أن يفوض المديرين التنفيذيين حق ممارسة سلطات المجلس فيما يتعلق "بحقوق السحب الخاصة"، باستثناء ما يخضع للقسم الثالث من المادة الثالثة والعشرين والقسم الثانى(أ)، (ب) ، (ج) والثالث من المادة الرابعة والعشرين والجملة قبل الأخيرة من المادة الخامسة والعشرين والقسم الثانى (ب) منها وكذلك القسم السادس (ب) من نفس المادة والفقرة (أ) من المادة الحادية والثلاثين .

(٢) يعتد فى اجتماعات أو قرارات مجلس المحافظين بالنسبة للمسائل المتعلقة فقط "بحقوق السحب الخاصة" بطلبات أو بحضور وبأصوات المحافظين المعينين من قبل الأعضاء المشتركين فقط ، وذلك عند طلب عقد هذه الاجتماعات أو تحديد ما إذا كان النصاب القانونى متوافرا أو أن القرار قد اتخذ بالأغلبية المطلوبة .

(٣) يخول حق التصويت فقط للمديرين المعينين أو المنتخبين من قبل عضو مشترك واحد على الأقل وذلك بالنسبة للقرارات التى يتخذها المديرون التنفيذيون فى المسائل المتعلقة فقط "بحساب السحب الخاص" ولكل من هؤلاء المديرين الحق فى أن يدلى بعدد الأصوات المخصصة للعضو المشترك الذى عينه أو الأعضاء المشتركين الذين انتخبوه . ويعتد فقط بحضور المديرين المعينين أو المنتخبين من قبل الأعضاء المشتركين وبالأصوات المخصصة للأعضاء المشتركين ، عند تحديد ما إذا كان النصاب القانونى متوافرا أو ما إذا كان القرار قد اتخذ بالأغلبية المطلوبة .

(٤) تقرر المسائل المتعلقة بالإدارة العامة بالصندوق بما فى ذلك إعادة الدفع بموجب المادة الثانية والعشرين (القسم الثانى) أو أية مسائل أخرى سواء كانت متعلقة "بالحساب العام" و "حساب السحب الخاص" أم بهذا الأخير فقط ، كما لو كانت تخص "الحساب العام" وحده . وتتخذ القرارات الخاصة بقبول حيازة واستخدام "حقوق السحب الخاصة" "بالحساب العام" وكذا جميع القرارات المتعلقة بالعمليات والمعاملات التى تتم فى إطار "الحساب العام" و "حساب السحب الخاص" بالأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات الخاصة بكل حساب . ويوضح فى القرارات التى تتعلق "بحساب السحب الخاص" ما يشير إلى أنها تتعلق بذلك الحساب .

(ب) لن تفرض أية ضريبة من أي نوع على "حقوق السحب الخاصة" أو العمليات الخاصة بها وذلك بالإضافة إلى الامتيازات والإعفاءات المقررة وفقا للمادة التاسعة من هذه الاتفاقية .

(ج) يحال أى تساؤل خاص بتفسير نصوص هذه الإتفاقية المتعلقة "بحساب السحب الخاص" إلى المديرين التنفيذيين طبقا للمادة الثامنة عشر (١) بناء على طلب العضو المشترك فقط ، كما يقتصر أيضا على الأعضاء المشتركين حق طلب إحالة المواد المتعلقة فقط "بحساب السحب الخاص" ، التى اتخذ مجلس المديرين التنفيذيين قرارا بشأن تفسيرها إلى مجلس المحافظين بموجب المادة الثامنة عشر (ب) . ولمجلس المحافظين أن يقرر ما إذا كان يمكن تخويل محافظ معين من قبل عضو غير مشترك حق التصويت فى اللجنة الخاصة بالتفسير على الموضوعات المتعلقة فقط "بحساب السحب الخاص" .

(د) المنازعات الخاصة بالمسائل المتعلقة فقط بالاشتراك فى "حساب السحب الخاص" والتي تقوم بين الصندوق والعضو المشترك الذى أنهى اشتراكه أو بين الصندوق وأى عضو مشترك أثناء تصفية "حساب السحب الخاص" ، تحال إلى التحكيم وفقا للإجراءات التى نصت عليها المادة الثامنة عشر (ج) .

(مادة ٢٨)
الإلتزامات العامة للمشتركين

بالإضافة إلى الالتزامات التى يتحملها الأعضاء فى إطار "حقوق السحب الخاصة" بموجب المواد الأخرى لهذه الاتفاقية ، يلتزم كل عضو مشترك بالتعاون مع الصندوق والمشتركين الآخرين لتسهيل فاعلية سير العمل "بحساب السحب الخاص" والاستخدام السليم "لحقوق السحب الخاصة" طبقا لهذه الاتفاقية .

(مادة ٢٩)
إيقاف التعامل "بحقوق السحب الخاصة"

القسم الأول ـ أحكام الطوارىء :

فى حالة الظروف الطارئة أو ظهور ظروف غير متوقعة ، تهدد عمليات الصندوق المتعلقة "بحساب السحب الخاص" فللمديرين التنفيذيين بالإجماع الحق فى إيقاف العمل بالنصوص المتعلقة "بحقوق السحب الخاصة" ، وذلك لمدة لا تجاوز مائة وعشرين يوما ، وتطبق حينئذ نصوص القسم الأول (ب) و (ج) و (د) من المادة السادسة عشر .

القسم الثانى ـ القيود عن الوفاء بالالتزامات :

(ا) إذا وجد الصندوق أن إحدى الدول المشتركة قد عجزت عن الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها فى القسم الرابع من المادة الخامسة والعشرين ، يوقف حق الدولة المشتركة فى استخدام "حقوق السحب الخاصة" المملوكة لها مالم يقرر الصندوق غير ذلك .

(ب) إذا وجد الصندوق أن إحدى الدول المشتركة قد عجزت عن الوفاء بأي التزام آخر متعلق "بحقوق السحب الخاصة" ، فللصندوق الحق فى حرمان الدولة المشتركة من استخدام "حقوق السحب الخاصة" التي تحصل عليها بعد قرار الحرمان .

(ج) توضع النظم الكفيلة بالتأكد من أنه قبل اتخاذ إجراء ما فى مواجهة أية دولة مشتركة طبقا للفقرتين (ا) و (ب) المذكورتين ، فإن هذه الدولة تخطر فورا بالشكوى المقدمة ضدها وتعطى الفرصة لتوضيح موقفها شفويا أو كتابة وعند إخطار الدولة المشتركة بشكوى تتعلق بالفقرة (ا) أعلاه ، فلن يكون لها حق استخدام "حقوق السحب الخاصة" حتى يتم تسوية هذه الشكوى .

(د) لن يؤثر إيقاف "حق السحب" بموجب (ا) أو (ب) المذكورة أعلاه أو الحد منه ، طبقا للفقرة (ج) وفى التزامات الدول المساهمة بتقديم عملة ما طبقا للقسم الرابع من المادة الخامسة والعشرين .

(هـ) يمكن للصندوق فى أى وقت أن ينهى الإيقاف المذكور فى (ا) أو (ب) أعلاه ، إلا أن الإيقاف المفروض على أية دولة مساهمة بموجب (ب) المذكورة أعلاه بسبب عجزها عن الوفاء بالتزاماتها بمقتضى القسم السادس (ا) من المادة الخامسة والعشرين لن ينتهى إلا بعد انقضاء مائة وثمانين يوما على انتهاء الربع الأول من السنة التي استجابت خلالها الدولة المساهمة لأحكام إعادة التكوين .

(و) لن يوقف حق الدولة المشتركة فى استخدام "حقوق السحب الخاصة" إذا ما أصبحت هذه الدولة غير أهل لاستخدام موارد الصندوق طبقا للقسم السادس من المادة الرابعة ، والقسم الخامس من المادة الخامسة ، والقسم الأول من المادة السادسة ، أو القسم الثانى (ا) من المادة الخامسة عشر . ولا يطبق القسم الثانى من المادة الخامسة عشر إذا ما أخفقت دولة مشتركة فى الوفاء بالتزاماتها المتعلقة "بحقوق السحب الخاصة" .

(مادة ٣٠)

انهاء الاشتراك فى " حقوق السحب الخاصة "

القسم الأول ـ الحق فى إنهاء الاشتراك :

(ا) يحق لأية دولة مشتركة أن تنهى اشتراكها فى " حساب السحب الخاص " فى أى وقت ، وذلك بإخطار الصندوق كتابة فى مقره الرئيسى . ويسرى إنهاء الاشتراك من تاريخ تسلم الإخطار .

(ب) تعتبر الدولة المشتركة التى تنسحب من عضوية الصندوق أنها أنهت فى نفس الوقت اشتراكها فى " حساب السحب الخاص ".

القسم الثانى ـ التسويات المترتبة على الانسحاب :

(ا) عند انهاء أية دولة عضو لاشتراكها فى " حساب السحب الخاص " تتوقف جميع العمليات والمعاملات التى قام بها العضو المنسحب فى إطار " حقوق السحب الخاصة " إلا إذا سمح بغير ذلك طبقا لاتفاق مبرم وفقا للفقرة (ج) أدناه وذلك بغرض تسهيل التسوية أو تنفيذا للقسم الثالث والخامس والسادس من هذه المادة أو فى الجدول (ح) . وتستخدم " حقوق السحب الخاصة " فى تسوية الفوائد والرسوم التى تستحق حتى تاريخ الانتهاء وكذلك تلك التقييمات التى تكون قد قدرت قبل هذا التاريخ ولم تسدد بعد .

(ب) يلتزم الصندوق بدفع قيمة جميع " حقوق السحب الخاصة " التى يحوزها العضو المنسحب ، كما يلتزم هذا الأخير بدفع مبلغ يعادل قيمة صافى مخصصاته المتراكمة من " حقوق السحب الخاصة " إلى الصندوق أو أية مبالغ أخرى تستحق الدفع للصندوق نتيجة لاشتراك العضو فى " حساب السحب الخاص " وتجرى مقاصة بين هذه الالتزامات . أما " حقوق السحب الخاصة " التى يحوزها العضو المنسحب والتى يستخدمها فى الوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق فيقوم الصندوق بإلغائها .

(ج) بعد إجراء المقاصة المذكورة فى (ب) أعلاه ، تجرى بسرعة تسوية للالتزامات المتبقية فى ذمة العضو المنسحب أو الصندوق . وفى حالة عدم التوصل إلى اتفاق بشأن التسوية فى أثناء مهلة معقولة ، تطبق أحكام جدول " ح " .

القسم الثالث ـ الفائدة والرسوم :

يقوم الصندوق بمنح فائدة على أرصدة " حقوق السحب الخاصة " الباقية فى ذمة العضو المنسحب بعد تاريخ انهاء اشتراكه ، ويقوم العضو المنسحب بدفع الرسوم المستحقة على أى التزام قائم تجاه الصندوق وذلك فى المواعيد والمعدلات المقررة فى المادة السادسة والعشرين . ويتم دفع الفوائد والرسوم بموجب " حقوق السحب الخاصة " ويخول للعضو المنسحب حق الحصول على " حقوق سحب خاصة " بعملة قابلة للتحويل فعلا بغرض تسديد الرسوم والتقييمات التى تكون تقررت ولم تسدد ، وذلك عن طريق عملية مع دولة مشتركة يكلفها الصندوق ، أو بالاتفاق مع أى حائز آخر أو باستخدام " حقوق السحب الخاصة " التى يحصل عليها كفائدة فى عملية مع أية دولة مشتركة كما نص عليه فى القسم الخامس من المادة الخامسة والعشرين أو بالاتفاق مع أى حائز آخر .

القسم الرابع ـ تسوية الالتزامات تجاه الصندوق :

يستخدم الصندوق الذهب والعملات التى يحصل عليها من العضو المنسحب فى استرداد " حقوق السحب الخاصة " التى يحوزها المشتركون وذلك بقدر المبلغ الزائد من " حقوق السحب الخاصة " لدى كل منهم عن صافى مخصصاتهم المتراكمة وذلك فى الوقت الذى يحصل فيه الصندوق على هذا الذهب أو العملات . وتلغى " حقوق السحب الخاصة " التى تم استردادها بهذه الطريقة وكذا " حقوق السحب الخاصة " التى حصل عليها العضو المنسحب طبقا لنصوص هذه الاتفاقية للوفاء بأى قسط مستحق وفقا لاتفاق تسوية أو طبقا للجدول (ح) والتى تكون قد تم بموجبها مقابلة هذا القسط .

القسم الخامس ـ تسوية الالتزامات تجاه العضو المنسحب :

فى الحالة التى تتطلب من الصندوق استرداد ـ أى دفع قيمة ـ " حقوق السحب الخاصة " التى يحوزها العضو المنسحب ، يتم ذلك الاسترداد مقابل عملات أو ذهب يقدمها الأعضاء المشتركون الذين يكلفهم الصندوق وفقا لأحكام القسم الخامس من المادة الخامسة والعشرين .

ولكل عضو من الأعضاء المعينين بهذه الطريقة الخيار بين تقديم عملة الدول المنسحبة أو أية عملة قابلة للتحويل فعلا أو الذهب إلى الصندوق ، ويحصل فى مقابل ذلك على مبلغ مساو من " حقوق السحب الخاصة " . وعلى أى حال ، يكون للعضو المنسحب استخدام " حقوق السحب الخاصة " فى الحصول على قدر مساو عن عملته أو عملات قابلة للتحويل فعلا أو ذهب من أى حائز ، متى وافق الصندوق على ذلك .

القسم السادس ـ المعاملات فى إطار " الحساب العام " .

لتسهيل التسويات مع العضو المنسحب ، يحق للصندوق أن يقرر أن العضو المنسحب :

(ا) يستخدم أية " حقوق سحب خاصة " يحوزها بعد إجراء التسوية وفقا للقسم الثانى ، (ب) من هذه المادة ، عند ما يستحق استرداد قيمتها ، فى عملية مع الصندوق تجرى فى إطار " الحساب العام " للحصول على قدر مساو من عملته أو عملة قابلة للتحويل فعلا ، وذلك وفقا لما يراه الصندوق . أو

(٢) يحصل على " حقوق سحب خاصة " فى عمليـــة مع الصندوق فى إطار " الحساب العام " وذلك مقابل عملة يقبلها الصندوق أو ذهب، للوفاء بأى رسوم أو أقساط مستحقة بمقتضى اتفاق للتسويات أو بمقتضى الجدول (ح) .

(مادة ٣١)

تصفية " حساب السحب الخاص "

(ا) لا تتم تصفية " حساب السحب الخاص " إلا بقرار من مجلس المحافظـــين ، فإذا ما قرر مجلس المديرين التنفيذيين فى ظروف طارئة ، ضرورة تصفية " حساب السحب الخاص " فلهم الحق فى وقف ما يتعلق " بحقوق السحب الخاصة " من توزيع أو إلغاء وأى تعامل مؤقتا حتى يصدر قرار مجلس المحافظين . و يعتبر قرار مجلس المحافظـــين بتصفية الصـــندوق بمثابة قرار بتصفية كل من " الحساب العام " و " حساب السحب الخاص " .

(ب) إذا ما قـــرر مجلس المحافظين تصفية " حساب السحب الخاص " توقف جميـــع التوزيعات أو الإلغاءات وجميع العمليات والمعاملات المتعلقة " بحقوق السحب الخاصة " . كما يتوقف نشاط الصنـــدوق المتصل " بحساب السحب الخاص " ، فيما عدا تلك العمليات التى تتعلق بالإجراءات النظاميـــة اللازمة للوفاء بحقوق كل من الأعضـــاء المشتركين والصـــندوق والتزاماتهم المرتبطة " بحقوق السحب الخاصة "، وتوقف جميع التزامات الصندوق والأعضاء المشتركين والمتعلقة " بحقوق السحب الخاصة " بموجب هـــذه الاتفاقية فيما عدا تلك المبينة فى هذه المـــادة والمواد الثامنة عشر (ج) ، والسادسة والعشرين ، والـــرابعة والعشرين (د) ، والثلاثين ، والجدول (ح) ، أو أى اتفاق يكون قد عقد وفقا للـــمادة الثلاثين ، وذلك وفقا للفقرة الرابعة من الجـــدول (ح) والمـــادة الثانية والثلاثين ، والجدول (ط) .

(ج) عند تصفية " حساب السحب الخاص " تسدد الفوائد والرسوم التى استحقت حتى تاريخ التصفية ، " والتقييمات " التى ربطت قبل تاريخ التصفية ولم تدفع بعـــد ، ويكون التسديد " بحقوق سحب خاصة " . ويلتزم الصندوق بدفع قيمة كل " حقوق السحب الخاصة " التى لدى حائزيها . وتلتزم كل دولة مشتركة بأن تدفع للصـــندوق مبلغا مساويا لصافى أنصبتها المتراكمة من " حقوق السحب الخاصة " ، كما تدفع أيضا المبالغ الأخرى المستحقة والواجب دفعها نتيجة لاشتراكها فى " حقوق السحب الخاصة " .

(د) تتم إدارة تصفية " حساب السحب الخـــاص " وفقا لأحكام الجدول (ط) .

(مادة ٣٢)

توضيح المصطلحات المتعلقة " بحقوق السحب الخاصة "

يسترشد الصندوق وأعضاؤه فى تفسير نصوص هذه الاتفاقية فيما يتعلق " بحقوق السحب الخاصة " بما يلى :

(ا) يعنى صافى الأنصبة المتراكمة من " حقوق الســـحب الخاصة " ، إجمالى " حقوق السحب الخاصة " الموزعة على المشترك مطروحا منها ما يكون قـــد ألغى من أنصبة العضو المشترك من " حقوق السحب الخاصة " بمقتضى القسم الثانى (ا) من المـــادة الرابعة والعشرين .

(ب) العملة القابلة للتحويل فعلا تعنى :

(ا) عملة الدولة المشتركة التى يوجد بشأنها طريقة مقررة لتحويل الأرصدة من عملة حصل علـــيها فى معاملات تتعلق " بحقوق السحب الخاصة " ، إلى كل عملة أخرى يوجد لها طريقة مقررة مشابهة ، وذلك بأسعار الصرف المقررة فى القسم الثامن من المـــادة الخامســـة والعشرين ، وهى كذلك العملة الخاصة بعضو مشترك :

١ ــ يكون قد قبل الالتزام بالأقسام ٢ و ٣ و ٤ من المـــادة الثامنة ، أو

٢ ــ يقوم ببيع وشراء الذهب فعلا بدون قيود لتسوية المعاملات الدولية فى الحدود التى قررها الصندوق فى القسم الثانى من المـــادة الرابعة ،

أو

(٢) عملة قابلة للتحويل بعملة ينطبق عليها وصف الفقرة (١) أعلاه طبقا لأسعار الصرف المقررة فى القسم الثامن من المـــادة الخامسة والعشرين .

(ج) يعنى مركز احتياطيات العضو لدى الصندوق مقدار ما يمكن للعضو سحبه فى حدود الشريحة الذهبية بالإضافة إلى ما يستحق على الصـــندوق من ديون واجبة الدفع فورا للعضو المشترك بمقتضى اتفاقية قرض .

جدول "ب"

الأحكام الخاصة بإعادة شراء الدولة العضو لما يحوزه الصندوق من عملتها

١ ــ يعدل نص الفقرة الأولى إلى :

"١ ــ عند تحديد المدى الذى يمكن أن تستخدم فيه كل من العملات القابلة للتحويل وكل من الأنواع الأخرى للاحتياطيات النقدية عند إعادة شراء عملتها من الصندوق طبقا للقسم السابع (ب) من المادة الخامسة وجب تطبيق القاعدة الآتية والخاضعة للفقرة الثانية الواردة فيما بعد :

(أ) فى حالة عدم زيادة الاحتياطيات النقدية للدولة العضو خلال العام يوزع المبلغ المستحق الدفع للصندوق على جميع أنواع الاحتياطيات بنسبة حيازة الدولة العضو منها فى نهاية العام .

(ب) فى حالة زيادة الاحتياطيات النقدية للدولة العضو خلال العام فإن جزءا من المبلغ المستحق الدفع للصندوق معادلا لنصف هذه الزيادة مطروحا منه نصف أى نقص طرأ على ما يحوزه الصندوق من عملة الدولة العضو خلال العام ، يوزع على أنواع الاحتياطيات التى ارتفعت وذلك بنسبة المبلغ الذى ارتفع به كل منها . ويوزع باقى المبلغ المستحق للصندوق على جميع أنواع الاحتياطيات بنسبة ما يتبقى منها فى حيازة الدولة العضو .

(ج) إذا كان من شأن عملية إعادة الشراء عندما تتم طبقا للقسم السابع (ب) من المادة الخامسة ، أن تؤدى إلى تخطى أى من الحدود المنصوص عليها فى القسم السابع (ج) ١ أو ٢ من المادة السابعة فإن الصندوق سيطلب من العضو أن يجرى عمليات إعادة الشراء هذه بطريقة تتناسب مع عدم تجاوز هذه الحدود .

(د) إذا تجاوزت نتيجة جميع عمليات إعادة الشراء الواردة فى القسم السابع (ب) من المادة الخامسة الحد المنصوص عليه من المادة الخامسة القسم السابع (ج) ٣ يسدد المبلغ الزائد عن الحد بالعملات القابلة للتحويل وفقا لما يحدده الصندوق وبدون تجاوز الحد المذكور .

(هـ) إذا كان من نتيجة عملية الشراء لزم إجراؤها وفقا للقسم السابع (ب) من المادة الخامسة أن يتجاوز الحد المنصوص عليه فى القسم السابع (ج) ٤ من المادة الخامسة يعاد شراء المبلغ الزائد من الحد المذكور فى نهاية العام المالى التالى أو الأعوام المالية التالية بحيث لا تؤدى جملة عمليات إعادة الشراء طبقا للقسم السابع (ب) من المادة الخامسة فى أى سنة من السنين إلى تجاوز الحد المنصوص عليه فى القسم السابع (ج) ٤ من المادة الخامسة".

٢ ــ تعدل الفقرة الثانية إلى :

"٢ (١) لن يحتفظ الصندوق بعملة أية دولة غير عضو طبقا للقسم السابع (ب) و (ج) من المادة الخامسة .

(ب) يسدد أى مبلغ يستحق الدفع بعملة دولة غير عضو طبقا للفقرة ١ (١) و ١ (ب) المذكورة أعلاه بالعملات القابلة للتحويل للدول الأعضاء وفقا لما يقرره الصندوق "

٣ ــ تضاف الفقرتان ٥ و ٦ التاليتين إلى الجدول (ب)

"٥ ــ عند حساب الاحتياطيات النقدية والزيادة فيها خلال أى سنة وذلك لتطبيق القسم السابع (ب) و (ج) من المادة الخامسة ، فللصندوق بناء على طلب إحدى الدول الأعضاء الحرية فى أن يقرر خصم الالتزامات القائمة المترتبة على عمليات مبادلة التسهيلات بين الدول الأعضاء والتى بمقتضاها توافق الدولة العضو ، عند الطلب ، على مبادلة عملتها بعملة العضو الآخر إلى حد أقصى وبشروط مؤداها أن يتم تسديد كل عملية من هذه العمليات خلال مدة محددة لا تجاوز تسعة شهور " .

" ٦ ــ يجب تطبيق المادة التاسعة عشر (هـ) عند حساب الاحتياطيات النقدية والزيادة فيها لتطبيق القسم السابع (ب) و (ج) من المادة الخامسة إلا أن النص التالى يسرى فى نهاية سنة مالية إذا كان ذلك فى الواقع فى أوائل تلك السنة :

'وتقدر الاحتياطيات النقدية للدولة العضو بحيازاتها الرئيسية بعد خصم التزاماتها النقدية تجاه وزارات الخزانة ، البنوك المركزية ، وصناديق موازنة الصرف ، أو أية هيئات مالية مشابهة للدول الأخرى الأعضاء أو غير الأعضاء كما هو منصوص تحت الفقرة (د) المذكورة أعلاه . ويضاف إلى المبالغ التى تخصم التزامات الدولة العضو المماثلة تجاه الهيئات الرسمية والبنوك الأخرى الواقعة فى أراضى الدول الأعضاء أو غير الأعضاء كما هو منصوص فى الفقرة (د) المذكورة أعلاه ، ويضاف إلى صافى الحيازات هذه المبالغ التى تعتبر بمثابة حيازات رسمية بالنسبة للهيئات الرسمية والبنوك الاخرى وفقا للفقرة (ج) المذكورة أعلاه ' " . ب"

تضاف الجداول الآتية بعد الجدول (هـ)

جدول "و"

التكليف

تكون قواعد التكليف خلال الفترة الأساسية الأولى كما يلى :

(ا) تكلف الدول المشتركة التى تخضع لعملية التكليف طبقا للقسم الخامس (١) من المادة الخامسة والعشرين بمبالغ تؤدى على مر الزمن إلى تحقيق المساواة فيما تحوزه الدول المشتركة من " حقوق السحب الخاصة " الزائدة عن صافى مخصصاتها التراكمية منسوبا إلى حيازاتها الرسمية من الذهب والعملات الأجنبية .

(ب) تكون القاعدة التى ستؤدى إلى نفاذ مفعول الفقرة (ا) أعلاه بحيث تكلف الدول الأعضاء المعرضة للتكليف :

(١) فى حدود نسبة حيازاتها الرسمية من ذهب وعملات أجنبية عند تساوى النسب المبينة فى (ا) أعلاه .

(٢) بطريقة تؤدى إلى التقليل تدريجيا من الفرق بين النسب المبينة فى (ا) أعلاه التى تكون منخفضة والنسب التى تكون مرتفعة .

جدول "ز"

إعادة التكوين

١ ـ تكون قواعد إعادة التكوين خلال الفترة الأساسية الأولى كالآتى :

(ا)١ ـ يستخدم العضو المشترك حيازاته من " حقوق السحب الخاصة " ويعيد تكوينها بعد انقضاء مدة خمس سنوات من التوزيع الأول " لحقوق السحب الخاصة " وفى نهاية كل ربع سنة فيما بعد ذلك ، بحيث لا يكون متوسط مجموع الحيازات اليومية للعضو المشترك من " حقوق السحب الخاصة " خلال أحدث فترة خمس سنوات أقل عن ٣٠٪ من متوسط صافى مخصصاته اليومية المتراكمة من " حقوق السحب الخاصة " خلال نفس الفترة .

(٢) يقوم الصندوق ـ بعد انقضاء سنتين على التوزيع الأول ثم فى نهاية كل شهر ـ بعد ذلك بحساب مركز كل عضو ليتأكد مما إذا كانت أية دولة مشتركة تحتاج إلى الحصول على " حقوق سحب خاصة " ولأى مدى يكون هذا الاحتياج وذلك فى الفترة مابين عمل هذا الحساب ونهاية أية فترة خمس سنوات ليتفق مركزها مع ما تتطلبه الفقرة (ا) ١ أعلاه . وسيتبع الصندوق فيما يتعلق بالأسس التى تقوم عليها هذه الحسابات ، وفى توقيت تكليف الدول المشتركة طبقا للقسم الخامس (ا) ٢ من المادة الخامسة والعشرين حتى تمكن هؤلاء المشتركين من الاستجابة إلى المتطلبات المذكورة فى الفقرة (ا) ١ أعلاه .

(٣) يقوم الصندوق بإصدار استرعاء نظر خاص للدول المشتركة متى دلت الحسابات ـ طبقا للفقرة (ا) ٢ أعلاه ـ على أن من غير المنتظر لهذه الدول أن تبقى فى حدود المتطلبات المنصوص عليها فى الفقرة (ا) ١ أعلاه إلا إذا توقفت عن استخدام " حقوق السحب الخاصة " خلال ما تبقى من الفترة التى تم الحساب بالنسبة لها طبقا للفقرة (ا) ١ أعلاه .

(٤) الدولة المشتركة التى تحتاج إلى " حقوق سحب خاصة " حتى تتمكن من الوفاء بهذا الالتزام يكون لها ويقتضيها الأمر أن تحصل إما مقابل ذهب أو أية عملة أخرى يقبلها الصندوق ـ وذلك وفقا لرغبتها ـ عن طريق عملية مع الصندوق فى نطاق " الحساب العام " . أما إذا لم تتمكن الدولة من الحصول على " حقوق سحب خاصة " كافية للوفاء بهذا الالتزام بهذه الطريقة ، فإنها تلتزم الحصول عليها مقابل عملة قابلة للتحويل فعلا من أية دولة مشتركة يكلفها الصندوق .

(ب) تأخذ الدولة المشتركة فى اعتبارها أنه من المرغوب فيه تحقيق علاقة متوازية بين حيازتها من " حقوق السحب الخاصة " وحيازاتها من الذهب والعملات الأجنبية وحالة احتياطياتها لدى الصندوق .

٢ ـ إذا فشلت أية دولة فى تنفيذ أحكام " إعادة التكوين " Reconstitution فإن الصندوق سوف يقرر ما إذا كانت الظروف تبرر وقف العضو طبقا للقسم الثانى (ب) من المادة التاسعة والعشرين .

جدول "ح"

إنهاء الإشتراك

(١) إذا كان الالتزام المتبقى بعد التسوية طبقا للقسم الثانى (ب) من المادة الثلاثين لصالح الدولة التى أنهت اشتراكها ولم يتوصل إلى اتفاق بين الصندوق وهذه الدولة على كيفية إجراء تسويته وذلك خلال ستة شهور من تاريخ إنهاء الإشتراك، يقوم الصندوق باسترداد هذا الرصيد من "حقوق السحب الخاصة" ودفع قيمته على أقساط نصف سنوية متساوية خلال مدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ إنهاء الإشتراك : وللصندوق الحق فى استرداد هذا الرصيد بإحدى الطرق الآتية :

(أ) أن يدفع للدولة التى أنهت اشتراكها المبالغ التى تقدمها بقية الدول المشتركة للصندوق طبقا للمادة الثلاثين القسم الخامس ، أو

(ب) أن يسمح للدولة التى أنهت اشتراكها باستخدام ما لديها من " حقوق السحب الخاصة " فى الحصول على عملتها أو عملة قابلة للتحويل فعلا من دولة مشتركة يكلفها الصندوق أو من "الحساب العام" أو أى حائز آخر .

(٢) إذا كان الالتزام المتبقى بعد التسوية طبقا للقسم الثانى (ب) من المادة الثلاثين لصالح الصندوق ولم يتوصل إلى اتفاق على كيفية إجراء تسويته خلال ستة شهور من تاريخ إنهاء الاشتراك تقوم الدولة المنسحبة بالوفاء بالتزاماتها على أقساط نصف سنوية متساوية خلال مدة ثلاث سنوات من تاريخ الانسحاب، أو خلال فترة أطول طبقا لما يحدده الصندوق وتقوم الدولة المنسحبة بالوفاء بالتزاماتها بأى من الطريقتين اللتين يحددهما الصندوق :

(أ) أن يقوم العضو المنسحب بدفع عملات قابلة للتحويل فعلا أو ذهب حسب اختياره .

(ب) أن يحصل العضو على "حقوق سحب خاصة" طبقا للقسم السادس من المادة الثلاثين من "الحساب العام" أو عن طريق الاتفاق مع دولة مشتركة يكلفها الصندوق أو من أى حائز آخر . وتدفع "حقوق السحب الخاصة" المذكورة مقابل الأقساط المستحقة .

(٣) تستحق الأقساط المذكورة فى الفقرتين ١ و ٢ أعلاه بعد انقضاء ستة شهور من تاريخ انسحاب العضو ثم فى نهاية كل ستة شهور بعد ذلك .

(٤) فى حالة تصفية حساب " حقوق السحب الخاصة " طبقا للمادة الحادية والثلاثين خلال ستة شهور من تاريخ انسحاب أية دولة عضو ، تتم التسوية بين الصندوق وتلك الحكومة طبقا للمادة الحادية والثلاثين والجدول (ط).

جدول "ط"

إجراءات تصفية " حساب السحب الخاص "

(١) تقوم الدولة المشتركة فى حالة تصفية " حساب السحب الخاص " بالوفاء بالتزاماتها للصندوق على عشرة أقساط نصف سنوية أو خلال مدة أطول إذا رأى الصندوق ضرورة لذلك ، ويكون الوفاء بعملة قابلة للتحويل فعلا و بعملات الدول المشتركة الحائزة على " حقوق سحب خاصة " واجب دفع قيمتها من الصندوق على أقساط تمتد إلى إكمال دفع القيمة الاستردادية وفقا لما تقرره الصندوق ويستحق القسط النصف السنوى الأول بعد انقضاء ستة شهور على قرار تصفية " حساب السحب الخاص " .

(٢) إذا تقرر تصفية الصندوق خلال ستة أشهر من تاريخ القرار الخاص بتصفية " حساب السحب الخاص " توقف تصفية " حساب السحب الخاص " إلى حين الانتهاء من توزيع "حقوق السحب الخاصة" التى فى حيازة " الحساب العام " وفقا للقاعدة التالية :

بعد الانتهاء من التوزيع المنصوص عليه فى الفقرة ٢ (١) من الجدول (هـ) يقوم الصندوق بتوزيع " حقوق السحب الخاصة " التى يحوزها فى " الحساب العام " على جميع الدول الأعضاء المساهمين بنسبه المبالغ المستحقة لكل دولة مشتركة بعد التوزيع المنصوص عليه فى الفقرة ٢ (أ). ولتحديد المبالغ المستحقة لكل عضو بهدف توزيع ما تبقى فى حيازته من كل عملة وفقا للفقرة ٢ (ج) من الجدول هـ ، يقوم الصندوق بخصم ما تم توزيعه من " حقوق السحب الخاصة " تطبيقا لهذه المادة .

(٣) يقوم الصندوق باستخدام المبالغ التى يحصل عليها طبقا للفقرة (١) أعلاه فى استرداد "حقوق السحب الخاصة" التى لدى حائزيها بالطريقة والترتيب التالى :

(أ) تسترد "حقوق السحب الخاصة" التى فى حوزة حكومات أنهت اشتراكها قبل ستة شهور من تاريخ قرار مجلس المحافظين بتصفية "حساب السحب الخاص" وفقا للشروط التى تحددها أية اتفاقية وفقا للمادة الثلاثين أو الجدول "ح" .

(ب) تدفع القيمة الاستردادية "لحقوق السحب الخاصة" لدى الدول غير المشتركة قبل تلك التى تحوزها الدول المشتركة وذلك بنسبة ما يحوزه كل منها .

(ج) يحدد الصندوق نسبة "حقوق السحب الخاصة" التى تحوزها كل دولة مشتركة بالنسبة لصافى مخصصاتها التراكمية . ويسترد الصندوق أولا "حقوق السحب الخاصة" من الدول المشتركة التى تحوز أعلى نسبة إلى أن تنخفض هذه النسبة إلى النسبة العليا الثانية وحينئذ يسترد الصندوق "حقوق السحب الخاصة" لدى هؤلاء المشتركين طبقا لصافى مخصصاتهم التراكمية إلى أن تنخفض النسب المذكورة إلى النسبة العليا الثالثة وتستمر هذه العملية إلى أن تستهلك المبالغ المتاحة للاسترداد .

٤ — تتم تسوية أية مبالغ يخول للدولة المشتركة الحصول عليها نتيجة للاسترداد وفقا للفقرة ٣ أعلاه مقابل أية مبالغ تستحق الدفع وفقا للفقرة ١ أعلاه .

٥ — يقوم الصندوق خلال عملية التصفية بمنح فائدة على ما تحوزه الدول المشتركة من "حقوق السحب الخاصة" وتقوم كل دولة مشتركة بدفع رسوم على صافى مخصصاتها التراكمية من "حقوق السحب الخاصة" إلى الصندوق وذلك بعد استبعاد أية مدفوعات تتم طبقا للفقرة ١ أعلاه . ويحدد الصندوق نسب الفائدة والرسوم وميعاد التسديد وسيتم دفع الفائدة والرسوم بموجب "حقوق السحب الخاصة" إلى أقصى حد ممكن .

أما الدول المساهمة التى لا تكفى حيازاتها من "حقوق سحب خاصة" لتسديد أى عبء فإنها ستقوم بدفعها بالذهب أو بعملة يعينها الصندوق ولن تستخدم "حقوق السحب الخاصة" التى تدفع مقابل الرسوم و بمقادير لازمة لتغطية المصاريف الإدارية فى تسديد الفوائد بل تحول إلى الصندوق وتدفع قيمتها الاستردادية أولا و بالعملات التى يستخدمها الصندوق لمواجهة مصروفاته .

٦ — إذا لم تنفذ الدولة المشتركة التزاماتها المتعلقة بالمدفوعات التى تتطلبها الفقرتان (١) أو (٥) أعلاه فلا يدفع لهذه الدولة أية مبالغ طبقا للفقرتين (٢) أو (٥) أعلاه .

٧ — إذا ظهر بعد إتمام المدفوعات النهائية إلى الدول المشتركة أن كل دولة مساهمة قامت بتنفيذ التزامات التسديد لاتحوز "حقوق سحب خاصة" تمثل نفس النسبة إلى صافى مخصصاتها التراكمية، تقوم الدول المشتركة التى هبطت نسبة حيازاتها بشراء "حقوق سحب خاصة" من تلك الدول المشتركة التى تحوز نسبة أعلى وذلك بموجب ترتيبات مع الصندوق بحيث تتساوى نسبة حيازاتها من "حقوق السحب الخاصة" . وتقوم أى دولة مساهمة عاجزة عن الدفع بتقديم عملتها للصندوق بمبالغ تعادل المبالغ المتوقفة عن دفعها . ويقوم الصندوق بتوزيع هذه العملة تناسبيا وأية مطلوبات متبقية فيما بين الدول المشتركة بنسبة ما تحوزه كل منها من "حقوق السحب الخاصة" وتلغى "حقوق السحب" المذكورة . ويقوم الصندوق بعدئذ بتقفيل دفاتر "حساب السحب الخاص" وتتوقف جميع التزامات الصندوق المترتبة على تخصيص "حقوق السحب الخاصة" وإدارة "حساب السحب الخاص"

٨ — تقوم كل دولة مساهمة ، تم توزيع عملتها على الدول المساهمة الأخرى وفقا لهذا الجدول ، بضمان عدم تقييد استخدام هذه العملة فى جميع الأوقات لشراء السلع أو فى تسوية المبالغ المستحقة لها أو لأى أشخاص فى أرضها . وبذلك تلتزم كل دولة مشتركة بالموافقة على تعويض الدول المشتركة الأخرى عن أية خسارة ناتجة عن الفرق فى قيمة العملة التى احتسبها الصندوق عند توزيعها و بين قيمة هذه العملة عند استخدامها .

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ١١-٢-١٩٦٨-٢٣٦٦